اتفاق بشأن تعديل اتناقية تشجيع وضمان الاستثمار بين جمهورية مصر العربية و الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

إنطلاقاً من توجيهات القيادتين السياسيتين بجمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الشعبية الإشتراكية العظمى،

وتحقيقاً لأهداف التعاون الاقتصادى لتحقيق أكبر قدر من الاستثمار،

ورغبة من البلدين في تهيئة الظروف الملائمة لضمان وتشجيع الاستثمار بينهما ،

ورغبة منهما فى تعديل اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى الموقعة بين البلدين فى القاهرة فى 10 جمادى الأول 150، ورر الموافق ٣ الكانون (ديسمبر)، 190، والمشار إليها هنا بالإتفاقية،

فقد اتفقا على ما يلى:

المادة الأولى

- تعدل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية ليصبح نصها كالآتى:
 "تمنح الاستثمارات وعائدات الاستثمارات الموظفة أو التسى يوظفها أحد الطرفين المتعاقدين أو الاشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون التابعون له فسى إقليم الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة للاستثمارات وعائداتها للمستثمر الوطني، كما تمنح استثمارات البلدين المزايا الممنوحة أو التي قد تمنح لمستثمري أي طرف ثالث، وتستفيد هذه الاستثمارات والأنشطة المرتبطة بها وعائداتها من مزايا التشجيع والحماية المقررة لرأس المال الوافد طبقاً لقوانين تشجيع الاستثمار السارية المفعول والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار النافذة في كل من البلدين".
- تلغى الديباجة الأخيرة الواردة بالفقرة (د) من المادة الثالثة والتى تنص على " ومع ذلك تخضع التحويلات المشار إليها بعاليه للإجراءات والتشريعات التنظيمية السارية في البلد المضيف للاستثمار".

المادة الثانية

تضاف إلى المادة السابعة فقرة جديدة بحيث تقرأ المادة كما يلسى: "فسى سبيل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية تستكل لجنة مستركة لتشجيع وحماية الاستثمارات وتضم هذه اللجنة ممثلين من الجهات المعنية في البلدين ويكون من مهامها ما يلي:

١- متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وما ينبثق عنها من اتفاقيات مشتركة بين الطرفين.

٢- بحث الوسائل والسبل التي تؤدي إلى تشجيع الاستثمارات بين الطرفين.

- ٣- تبادل المعلومات بشأن التشريعات واللوائح الخاصة بالاستثمار في كلا البلدين.
 - ٤- العمل على إزالة الصعوبات التي تعوق تنفيذ الاستثمارات.
 - ٥- بحث سبل ووسائل إنشاء وتمويل المشروعات المشتركة في كلا البلدين.
 - ٦- دراسة المقترحات التي تحال إليها من الجهات المعنية في كلا البلدين.

وتجتمع اللجنة المشتركة كل سنة بصورة دورية في جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية العظمى بالتناوب كما تجتمع كذلك كلما أقتضت الحاجة وباتفاق الطرفين".

المادة الثالثة

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها فى كلا البلدين ويدخل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ آخر اخطار بإتمام الاجراءات القانونية للتصديق عليه.

حرر ووقع بمدينة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ (١٣٧٤ و.ر) من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

نيره ابدلن

فايرة أبو النجا وزيرة التعاون الدولي

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

الطيب الصانى الطيب أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والإستثمار

قراد رئيس جمهورية مصر العربية دقم ٢١٥ لسنة ١٩٩٠

بالموافقة على اتفاقية تشجيع وضان الاستشار بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية النبيية الشاحبية الاشتراكية العظمي والمرتد . ة في القامارة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣

رئيس الحمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المسادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر:

(مادة وحسدة)

ووفق على اتفاقية تشميجيع وضمان الاستثمار بين حسورية مصر العربيسة والحماهيرية العربية الشماهيرة العربية الشماهيرة المراجدة المراجدة عن القاهميرة عن التماديق .

حسني عبارا

واقتي مجلس الثناب على هذا القرار بجلسته المعقددة في ٢٦ جيادي الآخرة سنة ١٤١١ هـ المراقق ٢٦ جيادي الآخرة

المريد الرسيد المدير ٢٦ ما المعالم الم

اتفاقسة

تشجيع وضءان الاستنمار

سىن

جمهورية مصر المربية

و

الجماهرية العربية الليبية الشعبية الاستراكية العظمى

ان جمهورية مصر العربيب، والجناهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي •

الهالاقا من ترجيهات السيد م الرئيس وحد مسنى أبارك رئيس جمورية مصر العربية والأخ / العقيد معمر التذافي قائد ثورة الفاتح العظيم التي أبدياها خلال لقاءاتهما في مرسى مطروح وطرق وسرت و

 وتحقيقا لأهداف التعاون الاقتصادى العربي لتحقيق أكبر قدر من استشار الأموال العربية في الأقطار العربية ورغية من البلدين في تعينة الظروف المالالية الضمان وتشجيع الاستثمار بينهما .

فقر المفتتا على ما ملي :

(المادة الأولى)

مدل البلدان تحقيقا لأهداف م أبد الاتفاقية على تعريد متسبق التد اون ينهما في مجالات تفسيجح وحباية وخسسان الاستشارات وجبيح الم سائل والاكانيات و

(المادة الثانية)

يهيى، كل طرق الظروف الملائية الطاق الآخير والنشيد خاص النبيدين والاعتبارين الذين حمله في المجر الات المستوح بها وطبقا الاظمة والقوافين المعمول بها وبما لا يتعارض وأحكام مدده الاتفاقية و

الم تسلح الاستثمارات وعائدات الاستثمارات الموافقة أو التي يوظفها أحد الطرفين المتعاقدين أو الأشهاس الطبيعيون أو الاعتباريون التابعون له في اقليم الطبيعيون أو الاعتباريون التابعون له في اقليم وعائداتها من أي طبرف ثالث وتنظيق همذه الماملة إينسا على ما بتعاق بادارة وصيانة واستغلال وحيازة أو النصرف في هذه الاستثمارات : كما تستفيد همذه الاستثمارات : كما تستفيد همذه الاستثمارات والأنشطة الم تبطة بها وعائداتها من مزايا التشجيع والحماية المقررة للماملة المقارة في كل من اللديم .

٢ - تستع الاستشارات وعائدات الاستشار البيئة في الفقرة (١) بالتسهيات المناسبة والحوافز وأشكال التسجيع الأخسري بدا فيها الاعفاءات الضربية وذلك بالحدود والشروط التي تتم الانفاق عليها بين الأطراف المعنية .

٣ على كل طرف متعافد أن يتعمد بالسماح بالتحويل الها الخارج بنفس العملة التي ورد فيها رأس الممال أمساد أو بأى عملة قابلة التحويل وبحرية تامة والمون تأخر ما الريز

- (أ) الأرباح وحصص أرباح الاسهم ومبالغ الربع والأرباح الرأسسالية وأتعاب المعونة والتخدمة الفنية والادارية والفوائد والعائدات الإخرى المستحقة عن أى أستثمار يقوم بة مستثمر من بلد الطرف المتاتد
- (ب) الأموال المستحقة عن التصفية الكلية أو الجزئية لأى استشارية، م يه مستثمر من بلد الطرف المتاقد الآخي .
 - (ج) الأموال الخاصة بسداد الاستشارات التي على شكل قروض .
- (د) دخل مواطنى بلد الطرف المتعاقد الآخر أو موطفية الذين يسمم الهم بالعمل في مجالات مرتبطة بالاستثمار في اقليمه .

ومع ذلك تعضي التحميات المسار الها يعاليه الاجراءات والتشريدات التنظيمية السارية في البلد المنتق الاستعار ،

(المادة الرابعة) التاميم ونزع المكية

ا - لا يجوز أن تخضع استشارات أى من الدولتين المتعاقدتين أو أى من السخاصها الطبيعين أو الاعتبارين لأى اجسراءات تحد من حق ملكة أو تمالك أو ادارة أو الانتفاع بهذه الاستشارات سواء بصفة دائمة أو مؤقتة الا في حدود التوانين السارية أو بحكم من المحكمة المختصة مستسبد

٢ ــ لا يجوذ بصورة مباشرة أو غير مباشرة تأميم أو نزع ملكية استشارات أى من الدولتين المتعاقدين فى ألراضى الدولة المتعاقدة الأخرى أو استشارات أى من أستخاصها الطبيعين أو الاعتباريين كما لا يجوز اخضاع هذه الاستشارات لاجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية الا اذا كان لغرض عام ونى سبيل المساحة العامة لهذه الدولة وفى مقابل تعويض فورى وكاف وعادل وبشرط أن بيم انتخاذ هذه الاجراءات على أسس غير تعييزية ووفقا للقانون .

وحيسا وجد موضوع تحكمه في ألقين الوقت هدده الاتفاقية واتفاقيات أخسرى تتناول أيا من مسائل هذه الاتفاقية يكون كل من الطرفين المتعاقدين طرفا فيها أو تحكمه مبادى، قانونية عامة يعترف بها كلا الطرفين المتساقدين أو تمانون خاص للبلد المضيف للاستشار يجب الا يسنع نص في هذه الاتفاقية أيا من الطرفين المتعاقدين أو أيا من مستشدة الدين مساكون المتقارات في اقليم الطرف المتعارف المتعارف

(المادة الخامسة)

أغراض هذه الاتفاقية تجدد أسعار الصوف يوفقاً أعلى سعر صرف رسسي

(المادة السادسة)

اذا نشأ أى خلاف بخصوص تفسيد أو تطبيق أحكام هدده الاتفاقية ما يستطع الطرفان تسويته بواسطة المفاوضات المباشرة فيتم تسويته عن طريق التحكيم رذاك بالالتجاء الى المؤسسة العربية لفسان الاستشار أو عن طريق مركن التامرة الانفسى للتحكيم التجارى الدولى ، وإذا لم يتم الاتفساق على مشارطة التحكيم يتم الالتجاء الى القضاء الوطنى في البلد المضيف الاستشار ،

(المادة السابعة)

فى سبيل تحقيق أهدان هذه الانهاقية تشكل لجنة مشتركة التشجيع وحداة الاستشارات وتضم هذه اللجنة مشاين من الجمات المعنة في البلدين ويكون من مهامها ما يلي:

١ - متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وما ينبثق عنها من اتفاقيات مئت كا بين الطرفين .

٢ - بحث الوسائل والسال التي تؤدي الى تفسجين الاستشارات بن الطرفين .

الجريدة الرسية - العدد ١٩٩١ في ١٥ أغسطت ١٩٩١ ١٩٩١ ١٨٣٩

س العمل على ازالة الصعوبات التي تعوق تنفيذ الاستشارات .

٤ - بحث سبل ووسائل انشاء وتمويل المشروعات الشتركة في كلا البلدين.

دراسة المقترحات التي تحال اليها من الجهات المنية مي كلا البلدين .

وتحتم اللجنة المنستركة كل سنة بصورة دورية في جمهورية مصر العربيسة والجماهيرية العربية الليبية النمسية الاشتراكية العظمى بالتناوب كما تحتم كذلك كاما اقتضت الحاجة وباتفاق الطرفين م

(المادة الثامنة)

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة أغير محددة ما لم يخطر أحد البلدين الآخسر نتابة رغبته فى تعديلها أو النائها ويسرى هذا الاخطار بالالغاء أو التعديل بعد حقة من تاريخه ولا فرثر الغاء هــذه الاتفاقية على الاستشارات التي تبت طبقــا لأحكامها وذلك الى حين التهائها أو تضفيتها .

(المادة التاسعة)

تخضع هذه الانفاقية للتعب ديق عليها طبقا للاجب اءات المسول بها في كلا البلدين وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من الاخطار بتمام الاجراءات القافرية .

حررت بعدينة القاهــرة يوم الأثنين الموافق ۳ ديسمبر (الكانون) ١٩٩٠ م الموافق ١٥ جيادي الأولى ١٤١١ هـ من نسختين أصليتين باالغة العربية .

عن المربية المربية السية الشعبة الاستراكية الطلسية الشعبة

(دكتور / عاطف صدقى) (ابو زيد عمر دورده) رئيس مجلس الوزراء الشعبة الماءة